



Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.9/3
24 August 1977

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الثانية للمشاورات الدولية الحكومية المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر بحرية

**مبادئٌ موصىٌ بادراجها في مشروع البروتوكول
للحماية البحريّة المتوسط ضد التلوث من مصادر ركيزة**

والمقصود من المبادىء هو أن تكون أساساً لتحرير بروتوكول بشأن التأثر من مصادر برية، والهدف الرئيسي لدورة المشاورات الثانية هو اعداد النص الأول لمشروع البروتوكول، وبعد ذلك سيتم عرض نص المشروع على النظر في اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي لدول البحر الأبيض المتوسط الساحلية، المقرر أن يدعو الى عقده في موناكو في كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المبدأ ٣ - تخفيض التلوث الناتج عن المصادر القائمة

يتعهد الأطراف بتطوير واعتماد برامج للتخفيف التدريجي للتلوث الناتج عن المصادر البريـة
القائمة بشكل يؤدي إلى تحسين نوعية البيئة وتحقيق وفقاً لجدول زمني يتغدون عليه .

المبدأ ٤ - المواد الواردة في الملحق الأول

(أ) ينبغي أن تعهد «الأطراف» باتخاذ تدابير صارمة بقصد إزالة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط
من مصادر برية بالمواد التي ترد في الملحق الأول . وينبغي عليها لهذا الغرض ان تطور، بشكل
مشترك أو انفرادي حسبما تكون الحالة ، برامج وتدابير تسع بازالة هذا التلوث ، على مراحل
إذا اقتضت الحاجة .

(ب) ينبغي على الأطراف أن يضعوا وأن يعتمدوا في فترة (٠٠٠٠٠٠٠٠٠) أعوام من دخول
البروتوكول الحالي دور التنفيذ جدواً زمنياً لتطبيق معايير التصريف أو معايير الاستعمال أو كليهما
بحسب الحال . وسوف يتم وضع المعايير والجدول الزمني بالاتفاق المشترك كما ستجرى مراجعته
دوريا بكل من المواد المذكورة في الملحق الأول .

المبدأ ٥ - المواد الواردة في الملحق الثاني

(أ) ينبغي على الأطراف مكافحة والحد بصرامة من تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية بالمواد
التي يعددها الملحق الثاني كما ينبغي عليها سعياً إلى هذه الغاية أن تضع برامج وأن تتخذ تدابير
بشكل مشترك أو انفرادي حسبما تكون الحالة .

(ب) ينبغي خضوع كل التصارييف لشرط الحصول على ترخيص تصدره السلطات القومية المختصة التي
ستأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الملحق الثالث .

المبدأ ٦ - التوجيهات أو المعايير الخاصة

(أ) ينبغي أن تضع الأطراف وأن تعتمد بصورة تدريجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة
توجيهات أو معايير مشتركة تتعلق بين جملة أمور بما يأتي :

- (١) طول وعمق ووضع خطوط مواسير المجاري الساحلية ٠
- (٢) اشتراطات خاصة للمعالجة المنفصلة للأنواع الخطيرة من مياه المجاري كمجاري المستشفيات ٠ والفضلات الصناعية التي قد تكون ضارة للانسان أو المواد الحية أو التي قد تنشأ عنها صعوبات لعملية المعالجة البيولوجية لمياه المجاري البلدية ٠
- (٣) نوعية المياه المستخدمة في أغراض معينة والضرورة لحماية صحة الانسان (الأسماك والمحار ومية الاستحمام) ٠ ولحماية الموارد الحية (مصاديد الأسماك وأعمال الصيد واستزراع الأحياء المائية) ٠ ولحماية النظم الإيكولوجية ٠
- (٤) مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغير ذلك من العمليات التي تؤدي بصورة ملحوظة للتلوث المائي إما مباشرةً أو عن طريق الانهيار أو الهاوٌ ٠ واحلال محلها بالتدريج ٠
- (٥) توجيهات خاصة تتناول كميات تصريف المواد المشار إليها في المبدأين ٥/٤ ٠ وتركها في المصارف وأساليب تصريفها ٠
- (ب) دونما مساس بأحكام المبدأ ٤ ٠ ينبغي أن تأخذ هذه الخطوط الإرشادية أو المعايير في الاعتبار خصائص المناطق المختلفة داخل الأقليم ٠ وسماتها الجغرافية والطبيعية المحلية وقدرتها الاقتصادية وحاجتها إلى التنمية الاقتصادية ومستوى التلوث الحالي والطاقة الاستيعابية المحلية للبيئة البحرية ٠

ويجوز تبني هذه المبادئ سواه كمارسات موصى بها أو أحكام تدرج في ملحق "البروتوكول" ٠

المبدأ ٧- التصريف من المنشآت الجديدة

(صيغة متحدة)

[ينبغي أن تتحقق الأطراف، أثنتان، تتنفيذها مشتركة أو فرادى حسبما يكون مناسباً، لبرامج أو تدابير، في خلال ٢٠٠٠ عام (أعوام)، من دخول البروتوكول حيز التنفيذ، من أن جميع المخلفات المنزلية أو الصناعية التي تصل من منطقة البروتوكول من المنشآت المقاومة، حفيناً كما عرفها الملحق الرابع، يتم تصريفها بتلك الطريقة، أو بالضرورة، بعد تلك المعالجة لتجنب الآثار الضار على البيئة البحرية التي تمس أيها من الاستعمالات المشروعة الحالية أو المنتظرة ٠]

المبدأ ٨- مناطق الحماية الخاصة

(٩) ينبغي أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وذلك بإنشاء رياض بحرية ووضع أحكام تتعلق

باستعمال الأراضي في بعض المناطق وغيرها من الوسائل المماثلة لكي تحمي ، إلى أقصى حد ممكن ، من التلوث من مصادر بحرية بعض المناطق المختارة لأسباب تتعلق بظروف ايكولوجية خاصة أو لمتطلبات خاصة بلا استخدام أو المحافظة على البيئة .

المبدأ ٩ - المراقبة

ينبغي على الأطراف أن ينفذوا ، في إطار برامج المراقبة المنصوص عليها في المادة ١٠ / من الاتفاقية ، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة إذا كان ذلك ضروريا ، وفي أقرب وقت ممكن أنشطة المراقبة لضمان :

- تقييرات انتظامية ومعلومات دورية بقدر الامكان حول مستويات التلوث على امتداد شواطئه ، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الواردة في الملحقين الأول والثاني .
- تقييم تدابير تخفيض التلوث البحري المتخذة وفقاً للبروتوكول العالمي .

المبدأ ١٠ - التعاون العلمي والفنـي

طبقاً للمادة ١١ / من الاتفاقية ، تعمل الأطراف على التعاون إلى أقصى حد ممكن في مجالات متعلقة بالعلوم والتكنولوجيا المتعلقة بالتلويث من مصادر بحرية ، بما في ذلك البحوث الخاصة بالمواد الداخلة والمسالك وأثار المواد الملوثة ، وكذلك حول تطوير طرق جديدة لمعالجتها وتصريفها والحد منها ، وتوصلاً إلى ذلك ، تعمل الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

- (١) تبادل المعلومات العلمية والفنـية .
- (٢) تنسيق برامج أبحاثها .

المبدأ ١١ - التدريب والمساعدة

لـ ٧ ينبع على "الأطراف" بقدر الامكان مباشرةً أو في حالة الضرورة بمساعدة المنظمات الإقليمية أو المنظمات الدولية المختصة :

- (أ) تطوير برامج لمساعدة البلدان النامية في مجاله، العلم والتعليم والتكنولوجيا الخ . . . بهدف
منع التلوث الناتج من مصادر رئيسية وأثاره الضارة على البيئة .
- (ب) ينبغي أن تغطي هذه المساعدة الفنية إذا ما توافر لها سند مالي ملائم على سبيل المثال
تدريب العاملين العلميين والفنين وحصول البلدان النامية على واستعمالها وانتاجها
الذاتي للمعدات المناسبة .

المبدأ ١٢ — المجرى المائي التي تشارك فيها عدة دول

- (أ) اذا كان من شأن التصريف المتأتي من أحد المجرى المائي التي تتدفق عبر اقليم طرفين أو أكثر
أو تشكل بينها حدا فاصلاً يسبب تلوثاً للبيئة البحرية لمنطقة البروتوكول فإنه يتبع على الأطراف المعنية
أن تسعى إلى أن تتخذ ، بالاشتراك فيما بينها ، ميلن من التدابير للوقاية ضد هذا التلوث ومكافحته
بقدر الامكان .

- (ب) لا يجوز أن تشار بأحكام البروتوكول ضد أي طرف من الأطراف إذا لم يكن في مقدوره ، نتيجة
لأن مصدر التلوث موجود في أقليم دولة غير متعاقدة ، وأن يطبقها تطبيقاً كاملاً .

المبدأ ١٣ — التصريف الذي يؤثر على اطراف أخرى

- (أ) ينبغي أن يتأكد كل الأطراف دائماً من أن تصريف الفضلات من أقليمه لا يخل بمصلحة واحد أو أكثر
من الأطراف الأخرى . وينبغي حينما كان ذلك ضرورياً لهذا الغرض ، أو متى طلب ذلك أحد الأطراف
المعنية أن يدخل في مشاورات متبادلة بغية الوصول إلى حل يتفق عليه .

- (ب) ينبغي ، بناءً على طلب طرف من الأطراف المعنية ، أن يطرح الموضوع للبحث في الاجتماع
التالي للأطراف ، والذي قد يقدم توصيات بغية الوصول إلى حل مرض .

المبدأ ١٤ — تبادل المعلومات

- (أ) سيتعهد "الأطراف" بأن يخطر بعضهم البعض سواء مباشرةً أو عن طريق المنظمة التي تعينها
المادة ١٣ من الاتفاقية (وال المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة) بالتدابير المتخذة طبقاً للمبادئ .

٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ و ١١ ، وبأى صعوبات يواجهها تطبيقها .

(ب) ينبغي نقل كل هذه المعلومات الى الاطراف الاخرى الذين سيحيثونها في اجتماعهم على التسوى الذى يبينه المبدأ ١٥ أدناه .

(ج) كذلك سينقل مثل هذه المعلومات الى "المنظمة" هؤلاء الاطراف الذين اتفقوا على تداولهما مباشرة فيما بينهم .

المبدأ ١٥ - اجتماعات الاطراف

(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات العادلة للأطراف في نفس الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادلة للأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية . وللأطراف أيضاً أن تعقد اجتماعات عادلة وفقاً لمسار ينص عليه النظام الداخلي الذي تم اقراره بوجوب المادة ١٨ من الاتفاقية .

(ب) ينبغي أن تقع اجتماعات الاطراف بالمهام الآتية :

(١) النظر في تنفيذ البروتوكول ويبحث مدى فاعلية التدابير المستخدمة ومدى الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى .

(٢) اعادة النظر في ملحوظ البروتوكول وتعدلها حسب الاقتضاء .

(٣) وضع واقرار برامج متفق عليها للتخفيف التدريجي للتلويث من مصادر بربة وفقاً للمبدأ ٣ ، ويبحث تقارير الاطراف بشأن تنفيذ مثل هذه البرامج .

(٤) بحث تقارير الاطراف بشأن التدابير المستخدمة لمنع أي تلویث بالمواد المذكورة في الملحق الأول وفقاً للمبدأ ٤ ، وأى صعوبات تكون قد صادفتها في تنفيذها .

(٥) فحص السجلات الاحصائية بشأن التراخيص التي تمنحها الاطراف لتصريف المواد المذكورة في الملحق الثاني وفقاً للمبدأ ٥ ، وتحديد فترات وطريقة تقديم مثل هذه السجلات حسبما تتقتضيه الضرورة .

(٦) النظر في تقرير الاطراف بشأن التدابير المستخدمة لتأمين معالجة كل ما يصير تصريفه من منشآت أقيمت حديثاً أو من مخارج المجاري وفقاً للمبدأ ٦ ، وأى صعوبات تنشأ بقصد تنفيذ مثل هذه التدابير .

(٢) اقرار معايير وفقا للمبدأ ٦ ، سواء في شكل ممارسات موصى بها أو في شكل ملحق تضاف إلى البروتوكول ،

[(٨) بحث المعلومات الواردة من الأطراف بشأن المناطق المجتمعية وفقا للمبدأ ٨ ، والقيام ، حسبما تدعوا الضرورة ، بتحديد الفترات والطريقة التي تقدم بها مثل هذه المعلومات ، وكذلك وضع أي معايير لمختلف أنواع المناطق والتدا이ير الوقائية المطبقة عليها ،]

(٩) بحث تقارير الأطراف بشأن تدابير المراقبة المتخذة وفقا للمبدأ ٩ ، وتحديد فترات طريقة تقديم مثل هذه التقارير إذا كان ذلك ضروريا ،

(١٠) اعداد توصيات ، وفقا للمبدأ ١٣ ، بشأن التلوث من اقليم احد الأطراف الذي يؤثر على واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى ،

(١١) أن تتلقى من "المنظمة" أي معلومات تحصل عليها بمقتضى البروتوكول ، وأن تصدر التوصيات المناسبة ،

(١٢) القيام بأى مهام أخرى قد يستدعيها تنفيذ هذا البروتوكول ،

المبدأ ١٦ - الملحق وتعديلاته

[ينبغي عند تعديل ملحق هذا البروتوكول أو اقرار ملحق اضافية عملا بالمادة ١٧ ، من الاتفاقية ، رغم ماجاء بالفقرة ٢ (٢) من تلك المادة ، أن تتوافق فيه أغلبية ٠٠٠٠ من الأطراف .]

المبدأ ١٧ - احكام اختتامية

(١) ينبغي أن تطبق احكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على البروتوكول الحالي .

(٢) ينبغي أن يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة وفقا للمادة ١٨ ، من الاتفاقية على البروتوكول الحالي ، الا اذا قرر أطراف هذا البروتوكول غير ذلك .

(٣) يجب أن يفتح البروتوكول الحالي للتوقيع في ٠٠٠٠ من ٠٠٠٠ الى ٠٠٠٠ من جانب أى دولة تدعى الاشتراك في مؤتمر المفوضين الذى سيعقد فيه . وينبغي أن يفتح كذلك للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليمية مماثلة يكون أحد اعضائها على الأقل دولة يقع ساحلها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتمارس صلاحيات في ميادين مما يتناوله هذا البروتوكول .

- (٤) ينبغي أن يسمح بالانضمام إلى هذا البروتوكول اعتبارا من للدول ، وللمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولائي مجموعات أشارت إليها الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ .
- [(٥) ينبغي أن يدخل هذا البروتوكول إلى دور التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع لا يقل عن وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ ، من هذا المبدأ .]